

المحاضرة الثالثة عشر بعنوان

تابع للعام والمطلب الثالث المشترك

دلالة العام :

أن العام يدل على أفراده على سبيل الاستغراق لكن أختلف العلماء في دلالاته على هذا الشمول

مسألة: هل هي قطعية أم ظنية ؟

قولان للعلماء :

ذهب البعض منهم الحنفية :

دلالته على أفراده قطعية ما لم يخص

إذا خصص صارت دلالاته على ما بقى من أفراده ظنية

معنى القطعية :

انتفاء التخصيص الناشئ عن دليل لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً

إذا لم يقد دليل على تخصيصه أن دلالاته على العموم تبقى قطعية

حجتهم :

أن اللفظ العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراده

هذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام

فيلزم حمله عليه عند إطلاقه

ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل يدل على :

تخصيصه

وقصره على بعض أفراده

أما احتمال التخصيص دون :

أن ينهض دليل على هذا الاحتمال :

لا يؤبه به

ولا يلتفت إليه

ولا يعول عليه

تبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية

لا يؤثر فيها احتمال التخصيص بلا دليل يعتبر الاحتمال من قبيل التوهم ولا عبرة بالوهم

القول الثاني : للجمهور

أن دلالة العام على شمول جميع أفراد دلالة ظنية لا قطعية

قبل التخصيص وبعده

حجتهم :

الغالب في العام تخصيصه

دل على ذلك استقراء النصوص الشرعية التي:

وردت فيها ألفاظ العام

ما من عام إلا وقد خصص إلا النادر

حتى شاع بين أهل العلم (ما من عام إلا خص منه البعض)

إذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع احتمال تخصيصه

يكون قريباً لا وهماً

لا تكون دلالته على الاستغراق قطعية

ثمرة الخلاف :في أمرين :

الامر الأول :

محل اتفاق العلماء :

يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن أو السنة المتواترة

محل اختلاف العلماء :

تخصيص عام القرآن بخاص خبر الأحاد

قول الحنفية :

لا يجوز تخصيص عام القرآن بسنة الأحاد

حجتهم :

أن القرآن قطعي الثبوت

السنة الأحادية ظنية الثبوت

لا يقوى الظني على تخصيص القطعي

إلا إذا خصص عام القرآن بمخصص في قوته :

كنص من القرآن أو بسنة متواترة لأنه :

بعد التخصيص يصير ظني الدلالة

أن العام من قبيل البيان المراد منه

فلا بد أن يكون المبين في قوة المبين أو أقوى منه

قول الجمهور :

يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ الخاص الوارد في السنة

حجتهم :

أن خبر الأحاد إن كان ظني الثبوت هو قطعي الدلالة كونه خاص

عام القرآن إن كان قطعي الثبوت هو ظني الدلالة

فتعادلا: يجوز أن يخصص عام القرآن بخاص الأحاد

أمثلة لتخصيص عام القرآن بأخبار الأحاد :

في قوله تعالى : (حرمت عليكم)

بقول النبي ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

الحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى)

خصص بالقرآن في: آيات المواريث

وحديث : (لا يرث القاتل)

رد الحنفية على حجة الجمهور :

أن التخصيص بهذه الأحاديث لأحد سببين :

الأول :

إما أن عام القرآن خصص بدليل قطعي :

فصارت : دلالاته على الباقي من أفراده ظنية

فجاز تخصيص العموم في الباقي بدليل ظني

كما في الآية : (أحل لكم ما وراء ذلكم)

الآية : أن لفظ ما عام يشمل بعمومه المشركات وغيرهن

خص بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات)

فصار بعد التخصيص بدليل ظني كخبر الأحاد الذي قالوه (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)
أما الأحاديث التي احتجوا بها : هي من السنة المشهورة
أن ثمرة الخلاف :

من أنواع خبر الأحاد عند الجمهور : السنة المشهورة
والسنة المشهورة عند الحنفية : يجوز بها تخصيص عام القرآن
الأمر الثاني :

عند اختلاف حكم العام مع الخاص :
يدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة
يثبت القول الأول
القائلين بالقطعية
القول الثاني

القائلين بظنية دلالة العام على العموم
لا يثبتون التعارض بين العام والخاص
لأن الخاص قطعي الدلالة
والعام ظني الدلالة
القطعي يقدم على الظني
أنواع العام
العام ثلاثة أقسام

❖ الأول: دلالاته على العموم قطعية ، أي يقوم الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص

مثال: قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)

❖ الثاني: عام يراد به الخصوص قطعاً لقيام الدليل أن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم

مثال: قوله تعالى: (على الناس حج البيت)

قوله (وأقيموا الصلاة)

الناس – وضمير الجماعة في أقيموا من ألفاظ العموم لكن يراد بها بعض المكلفين لا كلهم

أن العقل يقضي بإخراج المجانين ونحوهم

الحديث الشريف أخرجهم من التكليف: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)

❖ **الثالث:** عام مخصوص: هو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالة على العموم

مثال: (والمطلقات يتربصن)

العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

المقصود أن العام يبقى على عمومته وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة أي: العبارة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام وليست العبارة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص

مثال: يوجد في الكتاب

أن أكثر عموميات القرآن والسنة جاءت بسبب أسئلة يتقدم بها الناس أو وقائع تحدث

المشترك:

تعريفه: لفظ يتناول أفراد مختلفة الحدود على سبيل البذل .

أو بتعبير آخر: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة .

مثال: المشترك الموضوع لمعنيين فقط :

القرء: فقد وضع للطهر والحیضة .

مثال: المشترك الموضوع لأكثر من معنيين:

لفظ لعين فقد وضع لعدة معان منها: العين الباصرة - عين الماء - الجاسوس - السلعة.

المولى وضع: للمعتق وللعتيق.

أسباب وجود المشترك في اللغة أهمها:

- أولاً: اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها.
- ثانياً: يوضع اللفظ لمعنى ، ثم يستعمل في غيره مجازاً ثم يشتهر استعمال المجازي

ينسب أنه معنى مجازي للفظ فينقل على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي

- ثالثاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنيين، مثال: القرء: في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر
- رابعاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، مثال: لفظ الصلاة وضع لغة: للدعاء

حكم المشترك:

إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة ينظر إن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحى شرعي: وجب حمله على المعنى الشرعي

إن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغة: وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل

ثانياً: في قوله تعالى: (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لفظ (القروء) استعمل هنا في معناه اللغوي الطهر - الحيضة، يختلفون في تبين المراد منه حسب اجتهادهم وأنظارهم ومدى ترجيحهم للقارئ الدالة على هذا المعنى

عموم المشترك:

معناه: أن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع له

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول لجمهور الأصوليين :

المنع من ارادة العموم

فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد

فلا يجوز أن يراد به كل معانيه التي وضع لها باستعمال واحد

الحجة:

أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد بل بأوضاع متعددة

فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه وهذا لا يجوز.

أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البذل لا الشمول، ولا يدل عليها جميعاً دفعة واحدة

الثاني : الجواز

أن كان الأصل فيه اطلاقه على معنى واحد

يجوز أن يراد كل معانيه دفعة واحدة

فيكون كالعام في شموله على ما يدل.

الحجة:

وروده في القرآن بهذا الشمول، قال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس)، فالسجود يعني: وضع الجبهة على الأرض في حق الناس يعني: الخضوع والانقياد الجبري في غير حق الناس هما معنيان مختلفان مرادان من لفظ يسجد

أصحاب القول الأول : يردون :

بأن السجود في الآية معناه : غاية الخضوع والانقياد

بغض النظر عن كونه اختياراً أو قهرياً

المعنى يتحقق في الإنسان وغيره.

القول الثالث: الجواز بتفصيل:

فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات

مثال: حلف أن لا يكلم موالي فلان يحنث إذا كلم المولى الأعلى والأسفل

الراجع: قول الجمهور

لا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له ينقسم إلى أربعة أقسام هي:

الحقيقة – المجاز – الصريح – الكناية

أولاً: الحقيقة:

تعريفها: اللفظ المستعمل فيما وضع له

قد تكون الحقيقة:

لغوية: منسوبة إلى واضع اللغة – الشمس- النجوم

شرعية: منسوبة إلى الشارع – كصلاة – الحج

عرفية: منسوبة إلى العرف الخاص أو العام – الرفع والنصب في عرف اللغويين

حكم الحقيقة: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين وعدم انتقائه عنه

2- تعلق الحكم به:

في قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)

3- رجحانها على المجاز

مثال:

من أوصى لولد زيد بشيء:

ثبتت له الوصية دون ولد زيد : لأن الحقيقة في الولد الصليبي مجاز في ولد الولد

يحمل اللفظ على الحقيقة لا المجاز

متى ما أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز؛ لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل

المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع ارادة المعنى الحقيقي للفظ

مثال: استعمال - لفظ أسد (للرجل الشجاع)

العلاقة: هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ والمعنى المستعمل فيه (الشجاعة)
يقصد بالقرينة: العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى

أنواع العلاقة:

أ- **المشابهة:** الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي للفظ

بين معناه أي: المجازي المستعمل فيه

قول أهل المدينة عند هجرة الرسول ﷺ طلع البدر علينا

الكون: معناه تسمية الشيء بما كان عليه: متصفاً به من قبل

مثال: قوله تعالى: (واتوا اليتامى أموالهم)

ج- **الأول:** أن يسمى الشيء بما يؤول إليه في المستقبل

في قوله تعالى: (إني أراني أعصر خمراً) أي: أعصر عنباً يؤول إلى الخمر

الاستعداد: أن يسمى الشيء بما فيه من قوة واستعداد لإحداث أثر معين

مثال: السم مميت (فيه قوة الإماتة)

الحلول: بأن يذكر المحل ويراد به الحال، في قوله تعالى: (وسأل القرية) أي أهلها

مثال: جرى النهر، أي ماؤه

الجزئية وعكسها:

بأن يطلق الجزء ويراد به الكل في قوله تعالى (فك رقبة)

فالمراد بالرقبة شخص الرقيق

أو يطلق الكل ويراد به الجزء

في قوله تعالى (يجعلون أصابعهم في آذانهم) أي أناملهم

السببية: بأن يطلق السبب ويراد المسبب

الأول: قول القائلين : فلان أكل دم أخيه - أي ديته

الثاني: قول الزوج لزوجته:

اعتدى: يريد طلاقها لأن العدة سببها الطلاق فأطلق المسبب وأراد السبب

- فالمجاز الذي علاقته المشابهة: يسمى استعارة.
- والذي علاقته غير المشابهة: يسمى المجاز المرسل.

أنواع القرينة:

القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي

للفظ أنواع:

- أ- قرينة حسية: أكلت من هذه الشجرة أي: من ثمرتها
- ب- قرينة عادية أو حالية: أي حسب العادة وظروف الحال كما في قول: الزوج لزوجته إن خرجت فأنت طالق
- ج- قرينة شرعية: كما في التوكيل بالخصومة أو في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) تحمل على الذكور والإناث

حكم المجاز:

ثبوت المعنى المجازي للفظ وتعلق الحكم به في قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) راد بالغائط هنا: الحدث الأصغر ولا يراد معناه الحقيقي ويتعلق الحكم به: وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء.

لا يصار الى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي:

لأن الحقيقة أصل والمجاز خلف عنه وفرع ولكن إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فإنه يصار الى المجاز أعمال الكلام خير من إهماله.

مثال: أوصي لولد زيد بألف دينار، حمل الكلام على الحقيقة لا تثبت الوصية إلا لولد زيد الصلبي.

الجمع بين الحقيقة والمجاز:

القول الأول: لا يمكن أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز في حالة واحدة مثال: لا تقتل الأسد: وتريد به السبع والرجل الشجاع.

القول الثاني: استعمال اللفظ في المعنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي وهو يسمونه عموم المجاز فيمكن

مثل: حمل لفظ الأم على الأصل فيشمل الأم والوالدة والجدة.

الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه حقيقة كان أو مجازاً

مثال: الأول: انت طالق فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح به.

حكم الصريح: ثبوت موجبة بلا نية، أي سواء نوى معناه أو لم ينو لظهور معناه ووضوحه كلفظ الطلاق جعله الشارع سبباً لوقوع الفرقة، فيثبت الحكم قضاء بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق إذا ما توافرت صحة الطلاق.

وحكم الكناية: عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال

مثال: قول الرجل لزوجته: اعتدي: يريد الطلاق، لا يثبت بها ما يندرى بالشبهات.

مثال: حد القذف

قال شخص لآخر: اما أنا فلست زان، هذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف